لكن في مسألة هذا الموضع يحكم بالازالة من غير صب للضرورة ومحمد رحمه الله يقول
ازالة النجاسة بالمائعات عنده فبقي نجسا كما كانت . واما سور الفرس فعن ابي
حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية قال يكره لان لحمه مكروه وحكم اللعاب يتولد
من اللحم وفي رواية قال غير مكروه وهو قول ابي يوسف ومحمد اما عندهما فلان لحمه
يؤكل واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يؤكل فلانه انما لا يؤكل لحمه لتعظيمه
لا لنجاسته فلا يدل على كراهة سوره كسور الادمي . ولو توضأ بماء اناء نظيف
لم يجز لغيره ان يتوضأ به لانه مستعمل والماء المستعمل غير طهور بالاتفاق الا
عند زفر . واختلفوا في طهارته فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال محمد هو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما انه طاهر غير طهور حتى لو امتلأ الثوب
منه لا يمنع جواز الصلوة وقال ابو يوسف هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما
انه نجس نجاسة خفيفة حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لا يمنع
جواز الصلوة ما لم يفحش وقال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما
انه نجس نجاسة غليظة كالبول وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو
فيجتمع في مكان اما ما دام على العضو لا ياخذ الماء حكم الاستعمال . ولكن اذا
لم يجتمع في موضع بان زايله متلاشيا لا ياخذ الماء حكم الاستعمال . واختلفوا
في سبب استعماله قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله عليهما اقامة القربة
او اسقاط الفرض قال محمد رحمه الله اقامة القربة لا غير حتى ان من اغتسل
او توضأ يريد به التقرب الى الله تعالى صار الماء مستعملا بالاتفاق ولو
اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد به التبرد صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله عليهما وعند محمد رحمه الله لا . وانما عرف هذا الاختلاف

باختلافهم في الجنب الواقع في البئر او الداخل فيها لطلب الدلو . والمنغمس عند محمد
رحمه الله الماء طاهر لان نية اقامة القربة لم توجد والرجل طاهر لان
الصب عنده ليس بشرط وعند ابي يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل
بحاله نجس لان الصب عنده شرط ولم يوجد فلا يصير الماء مستعملا لانه لم يوجد
اسقاط الفرض عن الذمة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان لان باول
الملاقاة صار الماء مستعملا واختلف المشايخ على اصل ابي حنيفة ان الرجل نجس
نجاسة الجنابة ام نجاسة ماء المستعمل والصحيح انه نجس نجاسة الجنابة لان
باول الملاقاة صار الماء مستعملا فلا يخرجه عن الجنابة

التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر
رحمه الله بطل تيممه لانه عبادة فتبطل بالكفر كسائر العبادات وانا نقول
الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر على هذه الصفة لا يبطلها
كما لو اعترض على الوضوء . نصراني تيمم يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم لان شرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد
وهما يقولان بل بكل عبادة لا صحة لها الا بالطهارة ولم يوجد . نصراني توضأ
لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا لاستغنائه عن النية وقال الشافعي
رحمه الله ليس بمتوضئ لافتقاره الى النية . امام صلى بقوم في مصلى الكوفة
صلوة العيد فاحدث هو او احدث رجل خلفه تيمم وبنى . واصل هذا ان التيمم
لصلوة العيد قبل الشروع فيها جائز عندنا لان صلوة العيد لا تقضى عندنا لانها
لم تشرع الا بجماعة وسلطان ولم تشرع للمنفرد فيحصلها . وكذا التيمم
لصلوة الجنازة جائز عندنا لانها لا تعاد . اما بعد الشروع في صلوة العيد